

تحديثات قواعد التأمين الشامل على المركبات			
الماده	الوثيقة القديمة	الوثيقة الجديده	توضيح
المادة الاولى - 1.4 المؤمن له	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم مع الشركة الوثيقة والمبين اسمه في جدول الوثيقة	الشخص الطبيعي الذي أبرم مع الشركة الوثيقة والمبين اسمه في جدول الوثيقة	تم تعديل تعريف المؤمن بالشخص الطبيعي فقط
المادة الاولى - 1.8 السائق	السائق المسمى: السائق الإضافي المصرح له بقيادة المركبة والمسمى في جدول الوثيقة	السائق: المؤمن له والسائق ذو صلة قرابة بالمؤمن له (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن، الابنة، الأخ، الأخت) أو السائق الذي يكون تحت كفالة المؤمن له، أو يعمل لدى المؤمن له بموجب عقد عمل	تم توسعه التغطية لتشمل المؤمن له والسائق ذو صلة بدون طلب اضافة والإضافة لسائق المسمى فقط .
المادة الثالثة - 3.3 التغطيات التأمينية الاختياريه	ج- الوفاة والإصابة الجسدية والمصاريف الطبية للمؤمن له أو السائق المسمى.	ج- الوفاة والإصابة الجسدية والمصاريف الطبية للسائق أو السائق المسمى.	تم تعديل التعريف من المؤمن له الى السائق حسب المادى الاولى 1.8
المادة الثالثة - 3.3 التغطيات التأمينية الاختياريه	هـ - تغطية السائق ذو صلة قرابة بالمؤمن له	لا يوجد	تم تعديلها لتغطية الزامية بدل اختياريه
المادة الخامسة - 5.4/3	في حال تحمل المؤمن له أو السائق المسمى نسبة جزئية من المسؤولية عن وقوع الخطر، فيتم-3 احتساب مبلغ التحمل بالتناسب مع نسبة مسؤولية المؤمن له أو السائق المسمى عن وقوع الخطر فقط	في حال تحمل السائق أو السائق المسمى نسبة جزئية من المسؤولية عن وقوع الخطر، فيتم-3 احتساب مبلغ التحمل بالتناسب مع نسبة مسؤولية السائق أو السائق المسمى عن وقوع الخطر فقط	تم تعديل التعريف من المؤمن له الى السائق حسب المادى الاولى 1.8
المادة الخامسة - 5.4/4	لا يحتسب مبلغ التحمل في حال عدم تحمل المؤمن له أو السائق المسمى المسؤولية عن وقوع الخطر؛ حسب تقرير الجهة المباشرة للحادث	لا يحتسب مبلغ التحمل في حال عدم تحمل السائق أو السائق المسمى المسؤولية عن وقوع الخطر؛ حسب تقرير الجهة المباشرة للحادث.	تم تعديل التعريف من المؤمن له الى السائق حسب المادى الاولى 1.8
المادة الخامسة - 5.4/5	يحق للشركة إلزام المؤمن له بدفع مبلغ التحمل في حال عدم وجود طرف آخر للحادث وصاحب ذلك مسؤولية المؤمن له أو السائق المسمى عن وقوع الخطر بناءً على تقرير الجهة المباشرة للحادث أو إقرار المؤمن له أو السائق المسمى بمسؤوليته عن الخطر.	يحق للشركة إلزام المؤمن له بدفع مبلغ التحمل في حال عدم وجود طرف آخر للحادث وصاحب ذلك مسؤولية السائق أو السائق المسمى عن وقوع الخطر بناءً على تقرير الجهة المباشرة للحادث أو إقرار السائق أو السائق المسمى بمسؤوليته عن الخطر	تم تعديل التعريف من المؤمن له الى السائق حسب المادى الاولى 1.8
المادة الخامسة - 5.7	الوفاة والإصابة الجسدية والمصاريف الطبية للمؤمن له أو السائق المسمى:	الوفاة والإصابة الجسدية والمصاريف الطبية للسائق أو السائق المسمى:	تم تعديل التعريف من المؤمن له الى السائق حسب المادى الاولى 1.8
المادة السابعة 7.4	وقوع حادث على المركبة في حال قيادتها من قبل شخص بخلاف المؤمن له أو السائق المسمى	وقوع حادث على المركبة في حال قيادتها من قبل شخص بخلاف السائق أو السائق المسمى.	تم تعديل التعريف من المؤمن له الى السائق حسب المادى الاولى 1.8
المادة السابعة 7.13	إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة أو السرعة؛ ويستثنى من ذلك المؤمن له الاعتباري	إذا كانت المركبة مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة أو السرعة.	حسب المادة 1.4 بتعريف المؤمن له بالشخص الطبيعي فقط وتم الغاء الشخصية الاعتبارية
المادة السابعة 7.18	أي مسؤولية أو مصاريف كانت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال الإجرامية والعنائية التي ارتكبت بواسطة المؤمن له و/أو السائق المسمى	أي مسؤولية أو مصاريف كانت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال الإجرامية والعنائية التي ارتكبت بواسطة السائق و/أو السائق المسمى	تم تعديل التعريف من المؤمن له الى السائق حسب المادى الاولى 1.8
المادة السابعة 7.19	إذا تعمد المؤمن له أو السائق المسمى الوقوع في الخطر وتم إثبات ذلك في تقرير الجهة المختصة بمعابنة الحوادث المرورية	إذا تعمد السائق أو السائق المسمى الوقوع في الخطر وتم إثبات ذلك في تقرير الجهة المختصة بمعابنة الحوادث المرورية.	تم تعديل التعريف من المؤمن له الى السائق حسب المادى الاولى 1.8
المادة السابعة 7.5	إذا تعمد المؤمن له أو السائق المسمى الوقوع في الخطر وتم إثبات ذلك في تقرير الجهة المختصة بمعابنة الحوادث المرورية.	إذا تعمد السائق أو السائق المسمى الوقوع في الخطر وتم إثبات ذلك في تقرير الجهة المختصة بمعابنة الحوادث المرورية.	تم تعديل التعريف من المؤمن له الى السائق حسب المادى الاولى 1.8
الماده الثامنة	في حال تسبب بالضرر أو الخسارة على المركبة طرف غير المؤمن له أو السائق المسمى وعوضت الشركة المؤمن له عن هذا الضرر أو الخسارة أو الوفاة والإصابة الجسدية والمصاريف الطبية -في حال إضافة المنفعة-، فإنه يحق للشركة الحلول محل المؤمن له ومطالبة المتسبب بوقوع الخطر أو شركة تأمين المتسبب بما تكبدته من تعويضات على المركبة.	في حال تسبب بالضرر أو الخسارة على المركبة طرف غير السائق أو السائق المسمى وعوضت الشركة المؤمن له عن هذا الضرر أو الخسارة أو الوفاة والإصابة الجسدية والمصاريف الطبية -في حال إضافة المنفعة-، فإنه يحق للشركة الحلول محل المؤمن له ومطالبة المتسبب بوقوع الخطر أو شركة تأمين المتسبب بما تكبدته من تعويضات على المركبة.	تم تعديل التعريف من المؤمن له الى السائق حسب المادى الاولى 1.8